

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٩٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ ، بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية  
وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها فى البلاد ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بمطرانية نجع حمادى ، وإقامة دور ثان  
علوى فوق مبنى المطرانية المقام بمدينة نجع حمادى - محافظة قنا ، على قطعة الأرض  
الموضحة بالرسم المرافق .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ شوال سنة ١٤١٠ ( ٧ مايو سنة ١٩٩٠ )

حسنى مبارك